

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مساعد كبير الأطباء الشرعيين في درجة مدير عام  
مصحة الطب الشرعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم الخبرة أمام جهات  
القضاء ؛

وعلى المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور ابراهيم أمين حافظ رئيس قسم الطب الشرعي  
بالاسكندرية مساعدا لكبير الأطباء الشرعيين بمصحة الطب الشرعي  
في درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن الترقية لوظيفة وكيل مدير عام مصحة الأملاك الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة  
الخزينة ووزارة الاقتصاد والتجارة ، وإدخال بعض التسهيلات على  
اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل القرار سالف

الذكر ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / ابراهيم سعد أحمد هجرس وكيلا للمدير العام  
لمصحة الأملاك الأميرية بدرجة مدير عام (١٢٠٠ - ١٣٠٠ جنيه)  
سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن نذب بعض السادة مهندسي مراقبة الشؤون البلدية  
والقروية بأسوان للعمل بشركة الصناعات الكيماوية المصرية  
(كيا) بأسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات  
المساهمة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة المهندسين بمراقبة الشؤون البلدية والقروية  
بأسوان الآتي أسماؤهم بعد بالعمل بشركة الصناعات الكيماوية المصرية  
(كيا) بأسوان في غير أوقات العمل الرسمية للمعاونة في مراجعة وحصر  
واستلام عمليات انشاء مصانع السماد والمدينة السكنية الملحقة بها بأسوان  
وكذا المرافق العامة اللازمة لها وهم :

السيد المهندس مصطفى مصطفى العرابي .

» » المندوه السيد المندوه .

» » ماهر تادرس جريس .

» » صموئيل مشرق عبد الشهيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر